



النظام الداخلي

- المنقح والمعتمد في الدورة السادسة للجمعية العامة
المنعقدة في ريو دي جانيرو (البرازيل)، نوفمبر 1987
والمُعَدَّل في الدورة الثامنة للجمعية العامة
المنعقدة في بودابست (هنغاريا)، نوفمبر 1991
ثم في الدورة التاسعة للجمعية العامة
المنعقدة في برمنغهام (المملكة المتحدة)، أكتوبر 1993
ثم في الدورة العاشرة للجمعية العامة
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، نوفمبر 1995
المنقح والمعتمد في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، أكتوبر 1999
المنقح والمعتمد في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، نوفمبر 2007
المُعَدَّل والمعتمد في الدورة العشرين للجمعية العامة
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، ديسمبر 2015
المُعَدَّل والمعتمد في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة
المنعقدة في أنطاليا (تركيا)، نوفمبر 2017
المُعَدَّل والمعتمد في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، ديسمبر 2019
المُعَدَّل والمعتمد في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، يونيو 2022

المحتويات

القسم الأول	أحكام عامة
1 القاعدة	الغرض والتعريف والاسم الرسمي
القسم الثاني	الجمعيات الوطنية
2 القاعدة	القبول
القسم الثالث	النزاهة والامتنال
3 القاعدة	ادعاءات الإخلال بالنزاهة والخلافات
4 القاعدة	تعليق عضوية جمعية وطنية وإعادتها
5 القاعدة	الطرد وإعادة القبول
القسم الرابع	الجمعية العامة
6 القاعدة	الدورات العادية
7 القاعدة	الدعوة إلى عقد دورة الجمعية العامة
8 القاعدة	جدول أعمال الدورة ووثائقها
9 القاعدة	الدورات الاستثنائية
10 القاعدة	وفود الجمعيات الوطنية
11 القاعدة	المراقبون
12 القاعدة	ترؤس الاجتماعات
13 القاعدة	افتتاح الاجتماعات وتصريف الأعمال
14 القاعدة	إيداع النصوص
15 القاعدة	اللغات
16 القاعدة	المناقشات
17 القاعدة	الاقتراحات والالتماسات والتعديلات
18 القاعدة	حقوق التصويت
19 القاعدة	إجراءات التصويت
20 القاعدة	تعريف الأغلبية
21 القاعدة	القرارات
22 القاعدة	إعادة النظر في القرارات
23 القاعدة	محضر الجلسات
القسم الخامس	الانتخابات والتعيينات
24 القاعدة	التوزيع الجغرافي العادل
25 القاعدة	التوازن المنصف بين الجنسين
26 القاعدة	تقديم ترشيحات لمنصب رئيس الاتحاد ونواب الرئيس والجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة
27 القاعدة	الترشيحات لمنصب رؤساء اللجان وأعضائها
28 القاعدة	انتخاب رئيس الاتحاد
29 القاعدة	انتخاب نواب الرئيس وتعيينهم
30 القاعدة	انتخاب الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة

انتخاب رئيس لجنة الشباب وأعضائها	القاعدة 30 ألف
خلو المناصب	القاعدة 31
مجلس الإدارة والأمين العام	القسم السادس
مجلس الإدارة	القاعدة 32
الأمين العام	القاعدة 33
تمثيل الاتحاد الدولي	القاعدة 34
اللجان	القسم السابع
الإجراءات المشتركة	القاعدة 35
مواصفات الأعضاء	القاعدة 35 ألف
الشؤون المالية للاتحاد الدولي	القسم الثامن
المتأخرات وإعلان التخلف عن تسديد الاشتراكات	القاعدة 36
عدم تقديم تقارير سنوية وبيانات مالية مدققة	القاعدة 37
المؤتمرات الإقليمية	القسم التاسع
المؤتمرات الإقليمية	القاعدة 38
الهيئات الاستشارية	القسم العاشر
الهيئات الاستشارية	القاعدة 39
اللائحة المالية	القسم الحادي عشر
اللائحة المالية	القاعدة 40
التبعات المالية لتوصيات اللجان أو الهيئات الاستشارية	القاعدة 41
أحكام ختامية	القسم الثاني عشر
تعديل الدستور	القاعدة 42
تعديل النظام الداخلي ووقف العمل به	القاعدة 43
التعارض بين الأحكام والتفسير وبدء النفاذ	القاعدة 44

المرفقات

المرفق بالقاعدة 1، الفقرة 1-3: هوية العلامة المميزة والرمز - 10 قواعد أساسية
المرفق بالقاعدة 38: النظام الداخلي للمؤتمرات الإقليمية

القسم الأول

أحكام عامة

القاعدة 1

الغرض والتعريف والاسم الرسمي

- 1-1 الغرض العام من هذا النظام الداخلي (المسمى فيما يلي "النظام") هو ضمان العمل بدستور الاتحاد الدولي (المسمى فيما يلي "الدستور").
- 1-2 الغرض العام من هذا النظام على عمل جميع هيئات الاتحاد الدولي المنشأة إما بموجب الدستور وإما من قبل إحدى هيئاته الدستورية.
- 3-1 اسم الاتحاد الدولي الرسمي هو "الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر"، وتستخدم هذه التسمية في جميع الوثائق ذات الوقع القانوني. ويُستخدم رمز الاتحاد الدولي في ترويسة المستندات والمطبوعات والرسائل والنصوص على النحو الذي يرد شرحه في المرفق.

القسم الثاني

الجمعيات الوطنية

القاعدة 2

القبول

- 1-2 تُرْفَقُ المستندات التالية بطلب القبول المقدم إلى رئيس الاتحاد:
- أ) النظام الأساسي للجمعية الوطنية التي تقدم الطلب؛
- ب) تقرير عن الأنشطة التي قامت بها الجمعية الوطنية مقدمة الطلب خلال العامين السابقين لتقديم الطلب؛
- ج) مستند يوضح الظروف التي أدت إلى الاعتراف الرسمي بالجمعية الوطنية مقدمة الطلب من قبل حكومة بلدها؛
- د) إقرار كتابي من الجمعية الوطنية مقدمة الطلب:
- "1" بأنها اطّلت على الدستور وتوافق على احترام أحكامه وكل النصوص الدستورية الأخرى وقرارات الجمعية العامة؛
- "2" بأنها تلتزم بدفع اشتراكها المالي السنوي للاتحاد الدولي وفقاً للمادة 36-2 من الدستور.

2-2 إن أمين عام الاتحاد الدولي ("الأمين العام")، بعد النظر على النحو الواجب في توصية اللجنة المشتركة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية ("اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية")¹، يفحص الطلب والمستندات المرفقة به، لتحديد ما إذا كانت شروط القبول المنصوص عليها في الدستور وفي هذا النظام مستوفاة.

إن الأمين العام، بعد إجراء ما قد يلزم من مشاورات إضافية مع الجمعية الوطنية مقدمة الطلب، يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة يحدد فيه ما إذا كانت شروط القبول مستوفاة أم لا مشفوعاً بتعليقات اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية وأي تعليقات أخرى.

ينظر مجلس الإدارة في تقرير الأمين العام ويتخذ في دورته القادمة قراراً بشأن قبول الجمعية الوطنية بصفة مؤقتة. وإذا قرر مجلس الإدارة عدم قبول الجمعية الوطنية بصفة مؤقتة، لن يقدم طلب القبول إلى الجمعية العامة.

القسم الثالث

النزاهة والامتنال

القاعدة 3

ادعاءات الإخلال بالنزاهة والخلافات

1-3 عند تلقي ادعاء بموجب المادة 32 من الدستور يتعلق بإخلال جمعية وطنية أو أي جهاز² أو لجنة ("الهيئة الدستورية") (باستثناء لجنة الامتنال والوساطة نفسها) بالنزاهة، تتولى أمانة لجنة الامتنال والوساطة إخطار الجمعية الوطنية أو الهيئة الدستورية التي صدرت بحقتها الادعاءات، ورئيس الاتحاد، ونائب الرئيس من المنطقة الدستورية المعنية (عند الاقتضاء).

استعراض ادعاءات الإخلال بالنزاهة

2-3 في حالة إخلال جمعية وطنية إخلالاً خطيراً محتملاً بالنزاهة يُعرض، في رأي لجنة الامتنال والوساطة المعقول، صورة الاتحاد الدولي وسمعته للخطر، يجوز للجنة، بمبادرة منها وبموجب المعايير التي اعتمدها مجلس الإدارة، أن تستعرض الإخلال المحتمل بالنزاهة. ويحيط رئيس اللجنة الجمعية الوطنية المعنية، ورئيس الاتحاد، ونائب رئيس الاتحاد من المنطقة الدستورية المعنية (عند الاقتضاء)، علماً بذلك.

الشروع في إجراء استعراض مستقل

1- أنشأ الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر اللجنة المشتركة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية عقب إبرام الاتفاق بين المؤسستين عام 1969 كي يفحصا معا طلبات الاعتراف والقبول المقدمة من الجمعيات الوطنية ويطلعاً على النظم الأساسية للجمعيات الوطنية. وأكد المؤتمر الدولي الثاني والعشرون للصليب الأحمر (طهران، عام 1973، القرار رقم 6) والمؤتمر الدولي الرابع والعشرون (مانبلا، عام 1981، القرار رقم 20) طلبها إلى المؤسستين بشأن الفحص المشترك لطلبات الاعتراف والقبول والنظم الأساسية للجمعيات الوطنية وعلى وجه الخصوص دور اللجنة المشتركة بينها في هذا الصدد.

2- انظر المادة 14 من الدستور للاطلاع على تعريف الأجهزة (الجمعية العامة ومجلس الإدارة ورئيس الاتحاد والأمين العام). وانظر القاعدة 2-44 التي يكون بموجبها للعبارات المستعملة في هذا النظام وفي الدستور المعنى نفسه.

3-3 يستعرض رئيس اللجنة مع عضوين آخرين من أعضاء لجنة الامتثال والوساطة المعلومات المقدمة ويتنون فيما إذا كانت أدلة إثبات الادعاءات أو المعلومات المقدمة بموجب الفقرتين 1-3 أو 2-3 ("الادعاءات") كافية لتبرير إجراء تحقيق.

إذا رأى رئيس اللجنة والعضوان الآخرون أن أدلة إثبات الادعاءات غير كافية، لا يُجرى أي تحقيق. ويُبلغ رئيس اللجنة الجمعية الوطنية أو الهيئة الدستورية التي رفعت الادعاءات، والجمعية الوطنية أو الهيئة الدستورية التي صدرت بحققها الادعاءات، ورئيس الاتحاد ونائب رئيس الاتحاد من المنطقة الدستورية المعنية (عند الاقتضاء) بهذه النتيجة مشفوعة بالأسباب. ويجوز لمجلس الإدارة، بناءً على طعن مقدم من الجمعية الوطنية أو الهيئة الدستورية التي رفعت الادعاءات، أو بناءً على قراره الخاص، أن يطلب إلى رئيس اللجنة تشكيل فريق لإجراء تحقيق محايد في الادعاءات.

أما إذا رأى رئيس اللجنة والعضوان الآخرون أن أدلة إثبات الادعاءات كافية، يجوز لرئيس اللجنة التشاور بصفة غير رسمية مع الجمعية الوطنية أو الهيئة الدستورية سعياً إلى إيجاد حل للمسألة.

4-3 إذا زُي أن ادعاءات الإخلال بالنزاهة مشفوعة بأدلة كافية ولكن لا يمكن حلها بشكل غير رسمي، أو إذا قدم مجلس الإدارة طلباً عملاً بالفقرة 3-3، يتولى رئيس اللجنة تشكيل فريق وفقاً للمادة 32 من الدستور من أجل إجراء تحقيق محايد في هذه الادعاءات. ويُعيّن أحد الأعضاء مقرراً للفريق.

يخطر الفريق الجمعية الوطنية أو الهيئة الدستورية كتابة بتفاصيل الادعاءات المقدمة، ويطلب رداً مكتوباً.

عند تلقي رد مكتوب من الجمعية الوطنية أو الهيئة الدستورية، يجوز للفريق أن يجمع معلومات إضافية عن الادعاءات أو أن يطلب إلى الأمين العام توفير الدراية اللازمة أو التماس الدراية الخارجية، إذا اعتبر ذلك ضرورياً. ويجب أن يظل نطاق أي من هذه الأنشطة في حدود الميزانية المعتمدة. ويجب تقديم أي معلومات جديدة يجمعها الفريق إلى الجمعية الوطنية أو الهيئة الدستورية كتابة، وإتاحة فرصة للرد.

يوجه الفريق، في ختام نظره في الادعاءات، تقريراً نهائياً إلى الجمعية الوطنية أو الهيئة الدستورية يرسل نسخة منه إلى رئيس اللجنة ويتضمن توصياته من أجل حل أي إخلال بالنزاهة لم يتسن حله في إطار أعمال الفريق.

5-3 إذا زُفعت ادعاءات، في أي وقت أثناء تحقيق الفريق في تلك الادعاءات، ضد شخص أو أشخاص يشغلون منصباً قيادياً³ في الجمعية الوطنية وكانت كالاتي-

٣- انظر المادة 10 ألف-2 من الدستور للاطلاع على تعريف المنصب القيادي في الجمعية الوطنية (أي شخص يشغل منصباً من مناصب الحكم أو الإدارة العليا في جمعية وطنية). وانظر القاعدة 2-44 التي يكون بموجبها للعبارة المستعملة في هذا النظام وفي الدستور المعنى نفسه.

أ) ادعاءات ذات طابع خطير (تشمل على سبيل المثال لا الحصر ادعاءات بالاحتيال أو الفساد، وسوء إدارة الأموال، وإساءة استعمال السلطة، والتحرش، والسلوك الإجرامي، والانتهاك الجسيم للمبادئ الأساسية للحركة)،
ب) ادعاءات يرى الفريق أنها مشفوعة بأدلة كافية،

يجوز للفريق أن يوجه توصية مكتوبة (مصحوبة بمسوغات) إلى الجمعية الوطنية (إرسال نسخة إلى رئيس اللجنة) يعرض فيها الإجراءات التي يوصي الجمعية الوطنية باتخاذها، بما في ذلك التوصية بتنحي الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين عن أي منصب قيادي في الجمعية الوطنية بأسرع وقت ممكن وحتى ينتهي التحقيق وتزول أسباب التنحي على الأقل.
بخصوص التوصية بالتنحي، تكون لدى الجمعية الوطنية مهلة شهر واحد من تاريخ التوصية لتنفيذ الإجراء الذي أوصى به الفريق.

6-3 إذا لم يلتزم بتوصية الفريق بالتنحي عملا بالفقرة 3-5 في غضون المهلة المطلوبة، مما يتطلب اتخاذ رئيس الاتحاد ونواب الرئيس الإجراءات، على النحو المبين في المادتين 25-2 (ز) و 26-5 من الدستور، يرفع الفريق تقريرا إلى رئيس الاتحاد ونواب الرئيس يتضمن موجزا باستنتاجاته والتدابير المتخذة لحل المسألة والتوصيات بشأن أي إجراءات أخرى ينبغي اتخاذها.

الإجراءات التي يتخذها
رئيس الاتحاد ونواب
الرئيس

يتبلغ رئيس الاتحاد الجمعية الوطنية المعنية على الفور ويدعوها إلى الرد على أي أسئلة وتقديم ردود مكتوبة قبل الاجتماع الذي يعقده رئيس الاتحاد ونواب الرئيس لمناقشة القضية واتخاذ قرار بشأنها.

يحتفظ الأمين العام بالمحضر الرسمي للاجتماع رئيس الاتحاد ونواب الرئيس. ويتضمن المحضر الرسمي للاجتماع ملخصا لمناقشات رئيس الاتحاد ونواب الرئيس وقراراتهم ومسوغات ذلك القرار. ويجوز أن يضم المحضر الرسمي للاجتماع، إذا لزم الأمر، الوثائق ذات الصلة التي عُرضت على رئيس الاتحاد ونواب الرئيس كي ينظروا فيها. وتُرسل نسخة من المحضر الرسمي للاجتماع، بما في ذلك قرار رئيس الاتحاد ونواب الرئيس، إلى الجمعية الوطنية ورئيس اللجنة والفريق في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول بعد اتخاذ القرار.

إذا لم يلتزم بقرار رئيس الاتحاد ونواب الرئيس في غضون شهر من تاريخ صدور القرار، ستعتبر الجمعية الوطنية، بموجب المادة 10 ألف-2 من الدستور، أنها ارتكبت عملا مخالفا بالزاهة، ويرفع الفريق تقريرا إلى مجلس الإدارة يتضمن موجزا باستنتاجاته والتدابير المتخذة لحل المسألة والتوصيات بشأن أي إجراءات أخرى ينبغي اتخاذها.

يتبلغ رئيس الاتحاد الجمعية الوطنية المعنية فورا ويدعوها إلى حضور جلسة استماع مغلقة يعقدها مجلس الإدارة لمناقشة القضية و/أو اتخاذ قرار بشأنها.

7-3 إذا تطلبت توصيات الفريق أن يتخذ مجلس الإدارة أي إجراء، على النحو المبين في المادتين 23-1 (ن) و 23-1 (س) من الدستور، يقدم الفريق أو رئيس اللجنة، حسب الحالة، تقريرا إلى مجلس الإدارة يتضمن موجزا بالاستنتاجات التي خلص إليها الفريق والتدابير المتخذة لحل المسألة والتوصيات بشأن أي إجراءات أخرى ينبغي اتخاذها.

إجراء يتخذه مجلس
الإدارة

يتلغ رئيس الاتحاد على الفور الجمعية الوطنية أو الهيئة الدستورية المعنية، ويدعو الهيئة أو الجمعية إلى حضور جلسة استماع مغلقة يعقدها مجلس الإدارة لمناقشة القضية و/أو اتخاذ قرار بشأنها.

8-3 إذا تطلبت توصيات الفريق أن تتخذ الجمعية العامة أي إجراء، على النحو المبين في المادة 1-17 (ب) "2" من الدستور، يقدم الفريق أو رئيس اللجنة، حسب الحالة، تقريراً إلى الجمعية العامة يتضمن موجزًا بالاستنتاجات التي خلص إليها الفريق والتدابير المتخذة لحل المسألة والتوصيات بشأن أي إجراءات أخرى ينبغي اتخاذها.

إجراء تتخذه الجمعية العامة

9-3 تحدد إجراءات معالجة الخلافات في وثيقة إجراءات عمل لجنة الامتثال والوساطة.

الخلافات

القاعدة 4

تعليق عضوية جمعية وطنية وإعادتها

1-4 إذا اتضح لمجلس الإدارة، عند تلقيه تقريراً من الفريق المشكل وفقاً للقاعدة 3، أن وضع جمعية وطنية قد تنطبق عليه إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 12 ("تعليق العضوية") أو المادة 13 ("الطرد") من الدستور، يرسل مجلس الإدارة إشعاراً مكتوباً إلى الجمعية الوطنية ليوضح الخطأ المحتمل ويطلب منها تقديم ردها لكي ينظر فيه مجلس الإدارة ويدعوها إلى حضور جلسة استماع في الدورة المقبلة لمجلس الإدارة.

الاستماع والنظر

للجمعية الوطنية الحق في أن يستمع إليها مجلس الإدارة في جلسة مغلقة.

2-4 إذا قرر مجلس الإدارة، بعد السماح بالاستماع إلى الجمعية الوطنية في جلسة مغلقة وبعد النظر على النحو الواجب في ردها، أن الجمعية الوطنية تنطبق عليها إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 12 أو المادة 13 من الدستور، يجوز لمجلس الإدارة

قرار مجلس الإدارة

(أ) توجيه إنذار مكتوب إلى الجمعية الوطنية؛

(ب) تعليق عضوية الجمعية الوطنية

"1" فوراً،

"2" أو اعتباراً من تاريخ لاحق يحدده مجلس الإدارة ("تاريخ النفاذ") إذا لم تحل الجمعية الوطنية المشكلة التي شخصها مجلس الإدارة بحلول تاريخ النفاذ حسبما يرد تأكيده في تقرير لجنة الامتثال والوساطة، عندئذ ينفذ مجلس الإدارة، أو رئيس الاتحاد ونواب الرئيس إذا كلفهم المجلس بذلك، قرار تعليق العضوية؛

(ج) توصية الجمعية العامة بطرد الجمعية الوطنية.

3-4 يخطر الاتحاد الدولي الجمعية الوطنية المعنية وحكومة بلدها وسائر الجمعيات الوطنية ومكونات الحركة بالقرار الذي اتخذته مجلس الإدارة لتعليق عضوية الجمعية الوطنية و/أو التوصية بطردها.

تعليق العضوية أو التوصية بالطرد

يجب أن يكون أي قرار يُتخذ لتعليق عضوية جمعية وطنية أو التوصية بطردها مشفوعاً بتقرير من مجلس الإدارة، متضمناً جميع المعلومات ونسخاً من جميع الوثائق التي نظر فيها مجلس الإدارة لاتخاذ قراره.

4-4 عند تلقي طعن من جمعية وطنية، تستعرض الجمعية العامة، في جلسة مغلقة، تقرير مجلس الإدارة وأي معلومات إضافية مقدمة إليها من الجمعية الوطنية وتتيح للجمعية الوطنية فرصة للاستماع إليها.

الطعن

5-4 يجوز لمجلس الإدارة أن يعيد عضوية الجمعية الوطنية بعد أن:

إعادة العضوية

- يتأكد من أن الجمعية الوطنية قد حلت المشكلة التي عُلمت عضويتها بسببها،
- يرى أن من غير المحتمل أن تتكرر هذه المشاكل في المستقبل القريب،
- يحصل من الجمعية الوطنية على تعهد بعدم تكرار هذه المشاكل.

يخطر الاتحاد الدولي للجمعية الوطنية المعنية وحكومة بلدها وسائر الجمعيات الوطنية ومكونات الحركة بهذا القرار.

القاعدة 5

الطرد وإعادة القبول

1-5 لا يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي الجمعية العامة بطرد جمعية وطنية إلا بعد اتخاذ جميع الخطوات المبينة في القواعد من 1-4 إلى 3-4. وتُقدم هذه التوصية برفع تقرير يتضمن جميع المعلومات ونسخاً من جميع الوثائق التي تستند إليها التوصية، والخطوات المفصلة التي اتخذت حتى تاريخه.

الطرد

2-5 عند تلقي الجمعية العامة توصية من مجلس الإدارة بطرد جمعية وطنية، يرسل الأمين العام إشعاراً مكتوباً بالتوصية ومبرراتها إلى هذه الجمعية الوطنية، داعياً إياها إلى تقديم ردها لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التالية.

الاستماع والنظر

3-5 بعد النظر على النحو الواجب في المسألة في جلسة مغلقة، وبعد إتاحة فرصة للجمعية الوطنية للاستماع إليها أثناء الجمعية العامة، يجوز للجمعية العامة أن تطرد الجمعية الوطنية. ويخطر الاتحاد الدولي للجمعية الوطنية المعنية وحكومة بلدها وسائر الجمعيات الوطنية ومكونات الحركة بهذا القرار.

الطرد

4-5 يجوز للجمعية العامة إعادة قبول الجمعية الوطنية تبعاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 7 من الدستور بعد أن:

إعادة القبول

- تتأكد من أن الجمعية الوطنية قد حلت المشكلة التي أُنهيت عضويتها بسببها،
- ترى أن من غير المحتمل أن تتكرر هذه المشاكل في المستقبل القريب،
- تحصل من الجمعية الوطنية على تعهد بعدم تكرار هذه المشاكل.

يخطر الاتحاد الدولي الجمعية الوطنية المعنية وحكومة بلدها وسائر الجمعيات الوطنية ومكونات الحركة بهذا القرار.

القسم الرابع

الجمعية العامة

القاعدة 6

الدورات العادية

1-6 يحدد مجلس الإدارة تاريخ افتتاح جميع دورات الجمعية العامة ومدتها إن لم تكن الجمعية العامة نفسها قد اتخذت أصلاً قراراً بشأن هذه المسائل. وتجتمع الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة من الشهر الرابع والعشرين منذ انعقاد دورتها العادية السابقة.

مكان انعقاد الدورات
وتاريخها

2-6 إذا دعت إحدى الجمعيات الوطنية، استثناءً لأحكام المادة 1-18 من الدستور، إلى عقد دورة الجمعية العامة في مكان غير مقر الاتحاد الدولي، تتخذ الجمعية العامة القرار بشأن قبول الدعوة، إذا كانت مجتمعة.

3-6 لا يجوز أن تقبل الجمعية العامة هذه الدعوة إلا بشرط أن تقدم الجمعية الوطنية التي وجهت الدعوة الضمانات التالية كتابةً إلى الأمين العام:

أ) ضمان من حكومتها للسماح لكل الجمعيات الوطنية بإرسال وفود للمشاركة في الدورة؛
ب) ضمان إمكانية توفير جميع الترتيبات العملية لتصرف أعمال دورة الجمعية العامة بفعالية؛
ج) ضمان تغطية جميع التكاليف الإضافية التي تتجاوز التكاليف المتكبدة عادة لعقد الدورات في مقر الاتحاد الدولي.

4-6 عند تطبيق المادة 3-18 من الدستور، تُعتبر الظروف التالية ظروفًا استثنائية على وجه الخصوص:

الظروف الاستثنائية

أ) إذا تعذر على الجمعية الوطنية التي وجهت الدعوة تنظيم دورة الجمعية العامة لأنها لم تعد تستطيع ضمان حق الجمعيات الوطنية كافة في حضور الدورة؛

ب) إذا أصبح بلد الجمعية الوطنية التي وجهت الدعوة طرفاً في نزاع أيا كان نوعه، بما في ذلك الاضطرابات الداخلية، على نطاق أو بشكل من شأنه أن يجعل عقد الدورة أمراً مستحيلاً أو غير مناسب؛

ج) إذا تضرر بلد الجمعية الوطنية التي وجهت الدعوة من كارثة طبيعية على نطاق أو بشكل من شأنه أن يجعل عقد الدورة أمراً مستحيلاً أو غير مناسب؛

د) إذا واجهت الجمعية الوطنية التي وجهت الدعوة مصاعب مالية مفاجئة.

قبل اتخاذ أي قرار بموجب المادة 3-18 من الدستور، تُتاح للجمعية الوطنية التي وجهت الدعوة فرصة لطلب الالتقاء بأعضاء مجلس الإدارة.

القاعدة 7

الدعوة إلى عقد دورة الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة بناءً على دعوة من رئيس الاتحاد في المكان والتاريخ المحددين وفقاً لأحكام القاعدة 6. ويرسل الأمين العام كتاب الدعوة وجدول الأعمال المؤقت الذي يضعه مجلس الإدارة والمعلومات العملية ذات الصلة إلى كل الجمعيات الوطنية قبل افتتاح الدورة بخمسة أشهر على الأقل، بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تقدم إثباتات بإرسال الدعوة.

القاعدة 8

جدول أعمال الدورة ووثائقها

1-8 يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية، بين جملة أمور أخرى، على البنود التالية:

محتوى جدول الأعمال
المؤقت

- نداء الحضور
- اعتماد جدول الأعمال
- قبول جمعيات وطنية أو تعليق عضويتها أو طردها أو إعادة قبولها
- تعيين لجنة الصياغة
- اعتماد محضر الدورة السابقة
- كلمة رئيس الاتحاد
- تقرير يقدمه الأمين العام
- تقرير يقدمه مجلس الإدارة
- تقارير تقدمها اللجنة المالية ولجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر ولجنة الشباب ولجنة الامتثال والوساطة ولجنة الانتخابات
- تقارير مالية يقدمها الأمين العام عن السنتين الماليتين السابقتين
- اقتراحات بشأن الميزانية يقدمها الأمين العام عن السنتين الماليتين التاليتين
- تقارير تقدمها الهيئات الاستشارية التي تنشأها الجمعية العامة
- البنود التي قررتها الجمعية العامة في دورة سابقة
- البنود التي اقترحتها مجلس الإدارة
- الانتخابات والتعيينات.

2-8 يُرسل مشروع أولي لجدول الأعمال المؤقت إلى الجمعيات الوطنية كافة لكي تتشاور بشأنه بصورة غير رسمية، وتُمنح الجمعيات الوطنية مهلة كافية لتقديم ملاحظات أو تعديلات أو إضافات على جدول الأعمال المؤقت هذا. ويجب أن يتلقى الأمين العام هذه الملاحظات أو التعديلات أو الإضافات قبل انعقاد دورة مجلس الإدارة العادية ما قبل الأخيرة السابقة لانعقاد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل. وينظر مجلس الإدارة في هذه الملاحظات أو التعديلات أو الإضافات في دورته العادية ما قبل الأخيرة، ويتخذ قراراً بشأن جدول الأعمال المؤقت الذي سيقدم مع الدعوة إلى الانعقاد بالإضافة إلى طلب تعليقات إضافية لكي يتلقاها الأمين العام في موعد لا يتجاوز عشرين يوماً قبل انعقاد الدورة العادية لمجلس

جدول الأعمال المؤقت
والملاحظات

الإدارة التي تسبق الجمعية العامة مباشرة. وفي تلك الدورة يعدّ المشروع النهائي لجدول الأعمال لاعتماده في أول جلسة للجمعية العامة.

3-8 يكون الأمين العام مسؤولاً عن إعداد الوثائق أو جمعها من الجمعيات الوطنية أو غيرها من الهيئات المختصة، حسب مقتضى الحال. وترسل جميع الوثائق المتاحة قبل افتتاح الدورة بأربعين يوماً. ويجوز ترتيب الإرسال مرة ثانية في موعد لا يتجاوز أربعة عشر يوماً بعد انعقاد آخر دورة عادية لمجلس الإدارة تسبق انعقاد الجمعية العامة.

4-8 يُعتمد جدول الأعمال النهائي بقرار من الجمعية العامة. ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال، خلال الدورة، إلا البنود التي تعتبرها الجمعية العامة عاجلة وهامة.

جدول الأعمال النهائي

القاعدة 9

الدورات الاستثنائية

تُطبق على الدورات الاستثنائية للجمعية العامة أيضاً أحكام القاعدتين 7 و8، بإدخال ما يلزم من تعديلات ومراعاة التعديلات التالية:

الدورات الاستثنائية

(أ) يحدد رئيس الاتحاد مكان انعقاد الدورات وتاريخها، في حالة دعوة الجمعية العامة إلى الاجتماع بموجب المادة 18-5 من الدستور.

(ب) فيما يتعلق بالدورات التي تُعقد بناء على مبادرة من جمعيات وطنية، يحدد رئيس الاتحاد بالتشاور مع الأمين العام تاريخ انعقادها ومكانه، على أن تُعقد بين اليوم الحادي والعشرين واليوم الأربعين من وصول طلب عقد أي منها إلى مقر الاتحاد الدولي.

(ج) يرسل جدول الأعمال المؤقت دون تأخير إلى الجمعيات الوطنية.

القاعدة 10

وفود الجمعيات الوطنية

1-10 يمثل كل جمعية وطنية وفد لا يزيد عدد أعضائه على خمسة أشخاص.

الوفود

يُبلغ الأمين العام بأسماء أعضاء كل وفد واسم العضو الذي يُعيّن من بينهم رئيساً للوفد، قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر يوماً على الأقل. وإذا غيرت جمعية وطنية تشكيل وفدتها خلال دورة من دورات الجمعية العامة، فتخطر الأمين العام بهذا التغيير فوراً.

2-10 في حالة وجود شكوك كبيرة، يجوز للأمين العام أن يطلب من الأفراد المسجلين كمندوبين تقديم دليل على مشروعية تمثيلهم لجمعيتهم الوطنية. وإذا اعتُبرت هذه الأدلة غير كافية، يمنع رئيس الجمعية العامة هؤلاء الأفراد من المشاركة.

الاعتماد

3-10 لا يجوز لعضو في وفد إحدى الجمعيات الوطنية المشارك في الجمعية العامة أن يمثل جمعيته الوطنية إذا كان يترأس إحدى جلسات الجمعية العامة أو أحد اجتماعاتها.

4-10 يكون الترتيب الأبجدي للجمعيات الوطنية هو الترتيب الأبجدي لأسماء بلدان هذه الجمعيات باللغة الفرنسية.

القاعدة 11

المراقبون

- 1-11 *المراقبون* وفقاً للمادة 42 من الدستور، تُدعى إلى حضور الدورات العادية للجمعية العامة المنظمات التالية بصفة مراقب في جملة منظمات أخرى:
- أ) اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- ب) منظمات دولية أخرى؛
- ج) منظمات حكومية أو غير حكومية؛
- د) الجمعيات الوطنية المنتظر البت في أمر الاعتراف بها وقبولها، بشرط أن تقوم بأنشطتها وفقاً للمبادئ الأساسية.
- 2-11 *بيانات المراقبين* بناء على دعوة من رئيس دورة الجمعية العامة، يجوز للمراقبين الإدلاء ببيانات بشأن مسائل ذات أهمية خاصة لمنظمتهم.
- 3-11 *الاطلاع على الوثائق* يطلع المراقبون على وثائق الجمعية العامة التي يراها الأمين العام مناسبة. ويجوز لهم أن يقدموا وثائق إلى الأمين العام الذي يحدد في أي شكل وإلى أي مدى يجوز تعميم هذه الوثائق أثناء الدورة.
- 4-11 *الضيوف* يجوز لرئيس الاتحاد، بموافقة مجلس الإدارة، أن يدعو ضيوفاً إلى حضور دورة عادية أو جزء من دورة عادية من دورات الجمعية العامة.

القاعدة 12

ترؤس الاجتماعات

- 1-12 يرأس الجمعية العامة رئيس الاتحاد الدولي.
- 2-12 يجوز لرئيس الاتحاد أن يفوض أحد نواب الرئيس في ترؤس أحد اجتماعات الجمعية العامة أو إحدى جلساتها.

القاعدة 13

افتتاح الاجتماعات وتصريف الأعمال

- 1-13 *افتتاح الدورة والنصاب* يجوز لرئيس الجمعية العامة أن يُعلن افتتاح جلسة ويسمح ببدء المناقشات إذا اكتمل النصاب المنصوص عليه في المادة 19 من الدستور فحسب.

2-13 يشرف رئيس الجمعية العامة على جميع المناقشات. ويتولى، بالإضافة إلى السلطات المخولة له بموجب قواعد أخرى من هذا النظام، إعلان افتتاح كل جلسة عامة للدورة واختتامها وضمان تطبيق هذا النظام وطرح القضايا والأسئلة للتصويت وإعلان النتائج.

القاعدة 14

إيداع النصوص

- 1-14 تودع اقتراحات مشروعات القرارات المقرر عرضها على الجمعية العامة لدى الأمين العام قبل كل اجتماع بمدة تكفي لترجمتها وطبعها وتعميمها.
- 2-14 كقاعدة عامة، لا يجوز طرح الاقتراحات والتعديلات للمناقشة والتصويت ما لم يكن المندوبون قد اطلعوا على نصها الكامل. وإذا عُرض اقتراح أثناء الاجتماع، فلا يجوز النظر فيه خلال ذلك الاجتماع إلا إذا صرحت الجمعية العامة بذلك.
- 3-14 كقاعدة عامة، لا تُتلى التقارير المقدمة ككتابة إلى الجمعية العامة.

القاعدة 15

اللغات

- 1-15 اللغات الرسمية الست للجمعية العامة هي العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. ويجوز استخدام هذه اللغات الست في المناقشات دون الحصول على تصريح مسبق من رئيس الجمعية العامة. ويوفر أي مندوب يستخدم لغة رسمية لا تكون لغة عمل في الوقت ذاته (أي الصينية أو الروسية) خدمات الترجمة الفورية إلى إحدى لغات العمل.
- 2-15 لغات العمل في الجمعية العامة هي اللغات التي تُتاح بها خدمات الترجمة الفورية وتُستخدم دون غيرها لإعداد الوثائق التي تتعلق ببنود مدرجة في جدول الأعمال حصراً. ولغات العمل في الجمعية العامة هي العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية.
- 3-15 يوفر أي مندوب يرغب في التحدث بلغة خلاف لغات العمل خدمات الترجمة الفورية إلى إحدى لغات العمل. وإن لم تكن اللغة التي يرغب في التحدث بها لغة رسمية، فيطلب الحصول على تصريح من رئيس الجمعية العامة باستخدامها.
- 4-15 إذا كانت الجمعية الوطنية التي تستضيف الجمعية العامة ترغب في أن يُعترف بأي لغة أخرى كلغة عمل، فنتحمل جميع التكاليف المترتبة عن ذلك.
- 5-15 تتولى أمانة الاتحاد المسؤولية عن توفير الترجمة الفورية والترجمة التحريرية بلغات العمل إذا عُقدت الدورة في جنيف. وإذا عُقدت الدورة في مكان آخر بناء على دعوة من إحدى الجمعيات الوطنية، تؤول إلى الجمعية الوطنية المضيفة هذه المسؤولية وفقاً للقاعدة 3-6.
- 6-15 تقدم جميع الوثائق إلى الجمعية العامة بإحدى لغات العمل.

اللغات الرسمية

لغات العمل

لغات أخرى

الترجمة الفورية والترجمة
التحريرية

الوثائق

القاعدة 16

المناقشات

- 1-16 لا يجوز لأي ممثل لجمعية وطنية أن يأخذ الكلمة إلا بعد أن يحصل على تصريح من رئيس الجمعية العامة.
- 2-16 تُدعى الجمعيات الوطنية إلى التحدث حسب ترتيب إبداء اهتمامها بذلك. وتُعطى الأولوية لرئيس لجنة أو هيئة استشارية أو لمقررها أو للمندوب المسؤول عن التقرير أو الاقتراح أو التعديل قيد المناقشة.
- 3-16 يجوز الإعراب عن التهانى و/أو الشكر في صورة تصويت واحد لعبارات الشكر. ويبدى المتحدثون بيانات تقتصر على تناول الموضوع قيد المناقشة.
- 4-16 يجوز لرئيس الجمعية العامة أن يطلب من متحدث ما الالتزام بالنظام إذا كانت ملاحظاته لا تتعلق بالموضوع الجارى بحثه أو لا تتفق مع المبادئ الأساسية. ويجوز لرئيس الجمعية العامة عند الاقتضاء أن يسحب منه الكلمة.
- 5-16 لا يتجاوز الوقت المحدد لأي بيان يدلى به أي وفد من الوفود بخصوص البند نفسه عشر دقائق. لكن يجوز تمديد هذا الوقت أو تقصيره بناء على اقتراح من رئيس الجمعية العامة أو من أحد الوفود وبموجب قرار من الجمعية العامة.
- 6-16 يحق للأمين العام أو لممثله أن يطلب الكلمة في أي وقت للإدلاء ببيان أمام الجمعية العامة بشأن أي مسألة قيد المناقشة.

القاعدة 17

الاقتراحات والالتماسات والتعديلات

- 1-17 تُطرح الاقتراحات والالتماسات والتعديلات للنقاش حسب ترتيب تقديمها ما لم يقرر رئيس الجمعية العامة خلاف ذلك. الترتيب
- 2-17 إذا أثار أحد الوفود نقطة نظام أثناء المناقشة، تتوقف المناقشة ويتخذ رئيس الجمعية العامة قراراً على الفور بشأن نقطة النظام. ولا يجوز للمندوب الذي يثير نقطة النظام أن يتحدث في حوى الموضوع الجارى بحثه. نقاط النظام
- 3-17 تعطى الالتماسات تأجيل المناقشة أو إنهاؤها الأولوية على جميع الالتماسات الأخرى. ويجوز لمندوب واحد فقط أن يؤيد (أ) التماساً لتأجيل المناقشة أو إنهاؤها أو (ب) نقطة نظام ولمندوب واحد آخر أن يعترض على ذلك ما لم يقرر رئيس الجمعية العامة خلاف ذلك. التماس تأجيل المناقشة أو إنهاؤها
- 4-17 تُختتم مناقشة أي مسألة إذا لم يوجد متحدثون آخرون أو عندما توافق الجمعية العامة على اقتراح لإنهاء المناقشة يقدمه أحد الوفود وتؤيده أربعة وفود أخرى.

- الطعن 5-17 يجوز لأي وفد أن يطعن في قرارات رئيس الجمعية العامة. وفي هذه الحالة يُطرح طلب الطعن للتصويت على الفور. ويسري قرار رئيس الجمعية العامة ما لم يُرفض بالأغلبية البسيطة للجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة.
- إغلاق قائمة المتحدثين 6-17 يجوز لرئيس الجمعية العامة خلال المناقشة أن يتلو قائمة المتحدثين وأن يعلن، بموافقة الجمعية العامة، إغلاق هذه القائمة. ويجوز لرئيس الجمعية العامة أن يمنح حق الرد لأي عضو استهدفه متحدث سابق.

القاعدة 18

حقوق التصويت

- 1-18 يصوّت رئيس وفد كل جمعية وطنية باسم جمعيتها. وفي غيابه يضطلع بهذه المهمة عضو من وفده يحل محله. وعند انتخاب رئيس لجنة الشباب وأعضاءها، يدلي المندوب الشاب الذي تعينه الجمعية الوطنية بصوت تلك الجمعية الوطنية (إما شخصياً أو عن بُعد)، بموجب القاعدة 30 ألف.
- 2-18 لا يجوز لأي جمعية وطنية التصويت نيابة عن جمعية وطنية أخرى.
- 3-18 لا يحق لرئيس الجمعية العامة التصويت في الجمعية العامة.
- 4-18 لا يحق للمراقبين والضيوف التصويت.

القاعدة 19

إجراءات التصويت

- قاعدة عامة 1-19 يجري التصويت، كقاعدة عامة، عن طريق رفع الأيدي.
- التصويت الإلكتروني 2-19 يجوز التصويت باستخدام آلية للتصويت الإلكتروني إذا سمحت المرافق المتاحة بذلك.
- نداء الحضور 3-19 يصوّت عن طريق نداء الحضور إذا طلبت ذلك خمسة وفود. وفي هذه الحالة، ينادى الوفود حسب الترتيب الأبجدي. ويُختار بالقرعة اسم أول جمعية وطنية تدلي بصوتها.
- الاقتراع السري 4-19 يصوّت بالاقتراع السري إذا تقرر ذلك بالأغلبية البسيطة للجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة أو في ظل الظروف المحددة في القاعدة 19-6. وفي هذه الحالة، يوفر الأمين العام، إن أمكن، آلية للتصويت الإلكتروني ترافقها تدابير مناسبة لضمان صون سرية التصويت، أو يوزع بطاقات الاقتراع. وفي حالة التصويت عن طريق بطاقات الاقتراع، يختار رئيس الجمعية العامة من ضمن مندوبي الجمعيات الوطنية الحاضرة شخصين لإحصاء الأصوات بمساعدة الأمين العام أو ممثله بعد أن تُجمع كل بطاقات الاقتراع.
- وقف التصويت 5-19 بعد أن يعلن رئيس الجمعية العامة بدء التصويت، لا يجوز لأي مندوب أن يوقف التصويت إلا إذا أثار نقطة نظام تتعلق بسير التصويت الفعلي.

- 6-19 التصويت للمناصب التي تشغل بالانتخاب
- يصوّت بالاقتراع السري للمناصب التي تُشغل بالانتخاب (بما في ذلك مناصب أعضاء لجنة الشباب ورئيسها). ويصوّت بالاقتراع السري في جميع عمليات التصويت لمناصب الحكم التي تُشغل بالانتخاب خلال اليوم الأول الكامل من دورة الجمعية العامة، إلا إذا اتفق أعضاء مجلس الإدارة على خلاف ذلك. ويُنتخب رئيس الاتحاد ونواب الرئيس والجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة في جولتين للتصويت. تخصص جولة أولى لانتخاب رئيس الاتحاد ونواب الرئيس بموجب القاعدتين 28 و29، تباعا، تليها جولة ثانية لانتخاب الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة بموجب القاعدة 30. ويُنتخب رئيس لجنة الشباب وأعضاؤها في جولتين للتصويت بموجب القاعدة 30 ألف. وتُجرى جولة تصويت أولى لانتخاب رئيس لجنة الشباب بموجب القاعدة 30 ألف-3، تليها جولة ثانية لانتخاب أعضاء لجنة الشباب بموجب القاعدة 30 ألف-4.
- 7-19 التصويت على الاقتراحات
- في حالة وجود اقتراحين أو أكثر بشأن الموضوع نفسه، تصوّت الجمعية العامة، ما لم تقرر خلاف ذلك، على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها. ويجوز للجمعية العامة بعد التصويت على كل اقتراح أن تقرر التصويت على الاقتراح التالي أو عدم التصويت عليه.
- 8-19 التصويت على التعديلات
- عند التماس تعديل على اقتراح، يصوّت على التعديل أولا. وعندما يُلتمس تعديلان أو أكثر على اقتراح، تصوّت الجمعية العامة أولا على التعديل الأكثر اختلافا عن مضمون الاقتراح الأصلي ثم على التعديل التالي له الأكثر اختلافا حتى إتمام التصويت على كل التعديلات. لكن إذا كان اعتماد تعديل ما يعني بالضرورة رفض تعديل آخر، لا يُطرح التعديل المرفوض للتصويت. وفي حالة اعتماد تعديل أو أكثر، فيصوّت على الاقتراح المعدل. ويُعتبر أي التماس تعديلا على اقتراح إذا أضاف أو حذف أو نقح ببساطة جزءا من الاقتراح.
- 9-19 ترتيب الالتماسات حسب أولويتها
- رهنًا بأحكام القاعدة 17، تُعطى الالتماسات التالية الأولوية على جميع الاقتراحات أو الالتماسات الأخرى وفقا للترتيب التالي:
- (أ) تعليق الاجتماع؛
- (ب) تأجيل الاجتماع؛
- (ج) تأجيل المناقشة بشأن البند الجاري بحثه؛
- (د) إنهاء المناقشة بشأن البند الجاري بحثه.

القاعدة 20

تعريف الأغلبية

- 1-20 الأغلبية البسيطة
- الأغلبية البسيطة هي أي أغلبية تشمل أكبر عدد من أصوات الجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة.
- 2-20 الأغلبية المطلقة
- تشمل الأغلبية المطلقة أكثر من خمسين في المائة من الجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة.

القاعدة 21

القرارات

- 1-21 تُتخذ القرارات وفقا لأحكام المادة 20 من الدستور، ويعلن رئيس الجمعية العامة نتائج التصويت. وتُسجل النتائج ضمن المحضر. ويُشترط لتعديل الاقتراحات المتعلقة بالمسائل التي تتطلب أغلبية مؤهلة أن تتحقق الأغلبية نفسها المطلوبة لاعتماد الاقتراحات الأصلية.
- 2-21 توضع القرارات التي تنظر فيها الجمعية العامة ككتابةً بجميع لغات العمل وتضطلع بهذه المهمة لجنة صياغة تعينها الجمعية العامة لهذا الغرض.

القاعدة 22

إعادة النظر في القرارات

إذا قدم اقتراح بإعادة النظر، لا تعطى الكلمة إلا لمقدم هذا الاقتراح ولتتكمين اثنين يعارضان الاقتراح تؤيدهما خمسة وفود. ثم يُطرح الاقتراح للتصويت بعد رد محتمل من مقدمه.

القاعدة 23

محضر الجلسات

- 1-23 يحتفظ الأمين العام بالشرائط المسجلة لاجتماعات الجمعية العامة. ويتضمن محضر الدورة ملخصا لمناقشات الجمعية العامة ونص القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وقائمة بأسماء المندوبين. ويتضمن محضر الدورة أيضا تقارير الهيئات الدستورية والهيئات الاستشارية كمرققات.
- 2-23 يوزع محضر الدورة على الجمعيات الوطنية خلال الأشهر الستة التي تعقب اختتام دورة الجمعية العامة.

الجمعية العامة

القسم الخامس

الانتخابات والتعيينات

القاعدة 24

التوزيع الجغرافي العادل

- 1-24 يؤخذ مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في الاعتبار عندما يتعلق الأمر بترشيحات وتعيينات وانتخابات، حسب الحالة، تخص رئيس الاتحاد والجمعيات الوطنية المؤهلة لتعيين نائب لرئيس الاتحاد والجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة وأعضاء اللجان ورؤسائها.

مبدأ التوزيع الجغرافي العادل

2-24 بموجب المادة 5-5 من الدستور، يضم الاتحاد الدولي أربع مناطق دستورية هي:

- أفريقيا؛
- الأمريكتان؛
- آسيا والمحيط الهادئ؛
- أوروبا

(تدعى معا "المناطق الدستورية").

- 3-24 قبل انتخاب رئيس الاتحاد والجمعيات الوطنية المؤهلة لتعيين نواب رئيس الاتحاد والجمعيات الوطنية التي تود أن تكون أعضاء في مجلس الإدارة، وأعضاء لجنة الشباب ورئيسها، يجمع الأمين العام، بالتشاور مع مجلس الإدارة والجمعيات الوطنية المعنية، تلك الجمعيات الوطنية والترشيحات لعضوية لجنة الشباب حسب المناطق الدستورية الأربع.
- 4-24 تنتخب الجمعية العامة جمعية وطنية واحدة من كل منطقة دستورية لتعيين نائباً للرئيس وخمس جمعيات وطنية أعضاء في مجلس الإدارة وعضوين في لجنة الشباب.

القاعدة 25

التوازن المنصف بين الجنسين

- 1-25 يراعي كل من الجمعية العامة ولجنة الانتخابات ومجلس الإدارة مبدأ التوازن المنصف في تمثيل الجنسين في كل لجنة عند تقديم أي مرشحين لشغل مقاعد بصفقتهم الشخصية وتعيينهم وانتخابهم.
- 2-25 يُطبق مبدأ التوازن المنصف بين الجنسين فيما يتعلق بترشيح الجمعيات الوطنية وانتخابها أعضاء في مجلس الإدارة كآتي:
- تنتخب الجمعية العامة من كل منطقة دستورية ما لا يقل عن جمعيتين وطنيتين عضوين في مجلس الإدارة تمثلها امرأة وما لا يقل عن جمعيتين وطنيتين عضوين في مجلس الإدارة يمثلها رجل.

القاعدة 26

تقديم ترشيحات لمناصب رئيس الاتحاد ونواب الرئيس والجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة

- 1-26 يجوز للجمعيات الوطنية أن تقدم مرشحين لشغل منصب رئيس الاتحاد، وأن تقترح جمعيات وطنية إما لتقديم مرشحين لمناصب نواب الرئيس وأما لعضوية مجلس الإدارة. وتُرسل الترشيحات كتابة إلى الأمين العام الذي ينقلها إلى رئيس لجنة الانتخابات في موعد أقصاه ستين يوماً قبل انعقاد الجلسة الافتتاحية لدورة الجمعية العامة المقرر أن تُجرى فيها الانتخابات. ولا يجوز لأي عضو في لجنة الانتخابات أن يترشح لهذه الانتخابات.
- 2-26 قبل تقديم الترشيحات، تتأكد الجمعيات الوطنية أولاً من استعداد المرشحين أو الممثلين الذين تقترحهم لشغل هذه المناصب.

- 3-26 يجب أن تُرفق بالترشيحات لشغل منصب في جهاز الحكم بصفة شخصية عن طريق التعيين أو الانتخاب واقتراحات ترشيح ممثلي الجمعيات الوطنية لعضوية مجلس الإدارة شهادة من كل من الاتحاد الدولي والجمعية الوطنية المرشحة تؤكد ما يلي:
- (أ) "أن المرشح أو الممثل لم يخضع في الماضي لأي عقوبة من الاتحاد الدولي أو الجمعية الوطنية التي ترشحه لأي من الأسباب التالية:
- '1' الإخلال بمدونة قواعد السلوك المعمول بها في أي من المؤسستين،
- '2' الاحتيال أو الفساد، أو عدم الإعلان عن وجود تعارض في المصالح،
- '3' انتهاك القوانين أو السياسات المتعلقة بالاستغلال أو الاعتداء أو التمييز أو التحرش الجنسي.
- (ب) ألا يكون المرشح أو الممثل متورطا في أي سلوك أو خلاف أو جدال داخل الحركة أو خارجها، حسب علم الجمعية الوطنية المرشحة والاتحاد الدولي، من شأنه أن يعرض سمعة شبكة الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو مكانتها للخطر."
- يجب أن يُرفق أيضا بكل ترشيح من هذه الترشيحات إقرار بالزاهة موقع من كل مرشح أو ممثل.
- 4-26 تُرفق بترشيح رئيس الاتحاد سيرة ذاتية تُعرض وفقا للنموذج الذي أعدته لجنة الانتخابات ويتضمن الترشيح بيانا قصيرا بدوافع المرشح.
- فيما يتعلق بترشيح جمعية وطنية بهدف تعيين نائب للرئيس، تبليغ الجمعية الوطنية لجنة الانتخابات باسم الشخص الذي تقترحه لشغل هذا المنصب. ويُرفق بهذا الإبلاغ السيرة الذاتية لهذا الشخص وبيان دوافعه.
- يكون المرشحون المؤهلون لشغل مناصب الرئيس ونواب الرئيس قد شغلوا مناصب عليا مماثلة، ويجيدون لغة واحدة على الأقل من لغات عمل الاتحاد الدولي إجادة كافية. وتضع لجنة الانتخابات مواصفات أكثر تفصيلا تعرضها على مجلس الإدارة للحصول على موافقته.
- 4-26 ألف فيما يتعلق بترشيح جمعية وطنية لعضوية مجلس الإدارة، تبليغ الجمعية الوطنية لجنة الانتخابات باسم الشخص الذي تعينه ليمثلها في مجلس الإدارة إن انتخبت، ونوع جنسه. وتُرفق بهذا الإبلاغ السيرة الذاتية لذلك الشخص.
- 5-26 يجوز تقديم ترشيحات لأكثر من منصب في وقت واحد، علما بما يلي:
- (أ) بعد انتخاب فرد ما لأحد المناصب، يُسحب كل ترشيح آخر له.
- (ب) لا يمكن اقتراح مرشحين لشغل منصب رئيس الاتحاد ومنصب نائب الرئيس في الوقت نفسه، حيث إن المرشحين لمنصب الرئيس ونواب الرئيس يُنتخبون في جولة تصويت واحدة بموجب القاعدة 6-19.
- 6-26 ينشر الأمين العام هذه الترشيحات، متضمنة السيرة الذاتية وبيان الدوافع والشهادة (عند الاقتضاء)، بالوسائل المناسبة (بما فيها الوسائل الإلكترونية) بكل لغات العمل الأربع في أسرع وقت ممكن بعد استلامها، ولكن قبل افتتاح دورة الجمعية العامة بما لا يقل عن خمسين يوما.
- الشهادة والإقرار بالزاهة
المرفقان بالترشيح
- الترشيحات لمناصب
رئيس الاتحاد ونواب
الرئيس
- ترشيح الجمعيات الوطنية
الأعضاء في مجلس
الإدارة
- الترشيحات لأكثر من
منصب واحد
- نشر الترشيحات

7-26 خلال اليوم الأول الكامل للجمعية العامة، تعرض لجنة الانتخابات على رؤساء الوفود جميع الترشيحات الواردة، ويجري التصويت بموجب القاعدة 19-6. وتُدْرَج الترشيحات، خلاف الترشيحات الخاصة بمنصب رئيس الاتحاد، في أربع قوائم منفصلة وفقاً للمناطق الدستورية الأربع. وتصفّ ترشيحات الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة حسب نوع الجنس أيضاً.

القاعدة 27

الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان وأعضائها

يجوز للجمعيات الوطنية تقديم ترشيحات لعضوية إحدى اللجان (ما عدا لجنة الانتخابات ولجنة الشباب)، عند خلو مقاعد فيها، وإرسال هذه الترشيحات إلى الأمين العام لكي ينقلها إلى لجنة الانتخابات. وينبغي أن تستلم لجنة الانتخابات الترشيحات ستين يوماً على الأقل قبل انعقاد الدورة العادية الأخيرة لمجلس الإدارة التي تسبق دورة الجمعية العامة المقرر أن يعيّن فيها أعضاء اللجنة.

1-27 اللجنة المالية، ولجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر، ولجنة الامتثال والوساطة

بناء على الاقتراحات المستلمة والقواعد المحددة في الفقرة 4، تضع لجنة الانتخابات، بعد التشاور مع رئيس اللجنة المعنية، قائمة بأسماء المرشحين المقترحين لعرضها على مجلس الإدارة كي ينظر فيها خلال آخر اجتماع يعقده قبل انعقاد الدورة التالية للجمعية العامة. وتقدم لجنة الانتخابات توصياتها إلى الجمعية العامة، بما في ذلك توصية لتعيين رئيس اللجنة.

2-27 يجوز للجمعيات الوطنية تقديم ترشيحات لعضوية لجنة الشباب، عند خلو مقاعد فيها، وإرسال هذه الترشيحات إلى الأمين العام لكي ينقلها إلى لجنة الانتخابات. وينبغي أن تستلم لجنة الانتخابات الترشيحات ستين يوماً على الأقل قبل انعقاد الدورة العادية الأخيرة لمجلس الإدارة التي تسبق دورة الجمعية العامة المقرر أن يُنتخب فيها أعضاء اللجنة. ولا يجوز لأي عضو في لجنة الانتخابات أن يترشح لهذه الانتخابات.

لجنة الشباب

بناء على الاقتراحات المستلمة والقواعد المحددة في الفقرة 4، تضع لجنة الانتخابات قائمة بأسماء المرشحين المقترحين لشغل مناصب رئيس لجنة الشباب وأعضائها في ضوء المعايير ذات الصلة لتعميم هذه القائمة على الجمعيات الوطنية كي تنظر فيها أربعين يوماً على الأقل قبل انعقاد الدورة المقبلة للجمعية العامة. وتُدْرَج الترشيحات، خلاف الترشيحات الخاصة بمنصب رئيس اللجنة، في أربع قوائم منفصلة وفقاً للمناطق الدستورية الأربع.

وتعرض لجنة الانتخابات أسماء المرشحين على الجمعية العامة.

3-27 يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة أسماء أعضاء لجنة الانتخابات المقترحين.

لجنة الانتخابات

- (أ) تنطبق القاعدة 2-26 والقاعدة 3-26 بالتساوي على اللجان كلها؛
 (ب) يمثل المرشحون للعضوية جميعا للمعايير المحددة في القاعدة 35 ألف؛
 (ج) تسعى لجنة الانتخابات ومجلس الإدارة والجمعية العامة، حسب الحالة، إلى تطبيق نظام تناوبي في اختيار أعضاء كل لجنة لضمان الاستمرارية الوافية والمناسبة في كل لجنة؛
 (د) يجوز اقتراح المرشحين لعضوية اللجنة نفسها ورئاستها في آن واحد؛
 (هـ) يجوز للجمعيات الوطنية أن تقترح مرشحين لعضوية أكثر من لجنة واحدة على شرط ألا يكون المرشح الشخص نفسه.

القاعدة 28

انتخاب رئيس الاتحاد

- 1-28 يجري انتخاب رئيس الاتحاد بالاقتراع السري في جولة تصويت أولى وبموجب أحكام المادة 3-34 من الدستور. الانتخاب
- 2-28 إذا لم يحصل أي من المرشحين لمنصب رئيس الاتحاد على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الاقتراع الأول، يُجرى اقتراع ثانٍ ويُحذف اسم المرشح الذي حصل على أصغر عدد من الأصوات من القائمة. الاقتراع الثاني
- 3-28 في حالة تعادل الأصوات بين المرشحين الحاصلين على أصغر عدد من الأصوات، تُحذف أسماؤهم من قائمة الاقتراع. تعادل الأصوات
- 4-28 في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الاقتراع الثاني، تُجرى اقتراعات متتالية وفقا للإجراءات نفسها المنصوص عليها آنفا إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة المطلوبة.

القاعدة 29

انتخاب نواب الرئيس وتعيينهم

- 1-29 يجري انتخاب الجمعيات الوطنية المؤهلة لتعيين نائب للرئيس بالاقتراع السري في جولة تصويت أولى إلى جانب انتخاب رئيس الاتحاد. الانتخاب
- 2-29 تعد بطاقة اقتراع واحدة تضم أسماء جميع المرشحين مرتبة في أربع قوائم وفقا للمناطق الدستورية الأربع وتقدم إلى رئيس وفد كل جمعية من الجمعيات الوطنية الحاضرة في الاجتماع. ويجوز لكل جمعية وطنية التصويت لصالح أي من المرشحين الواردة أسماؤهم في القوائم، ولكنها لا تدلي بصوتها لأكثر من مرشح واحد ضمن كل قائمة. وتصبح أي بطاقة اقتراع لاغية إذا أدلت فيها جمعية وطنية بصوتها لأكثر من مرشح واحد من أي قائمة من القوائم. التوزيع الجغرافي
- 3-29 يُنتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في قائمة كل منطقة دستورية. وفي حالة تعادل عدد الأصوات، تُجرى جولات تصويت أخرى حتى يحصل أحد المرشحين

من كل منطقة دستورية على أغلبية الأصوات. وإن انتخاب الجمعية العامة للجمعيات الوطنية التي رشحت شخصاً لمنصب نائب الرئيس يؤدي بصورة تلقائية وحصرية إلى تعيين نواب الرئيس الذين رشحتهم تلك الجمعيات.

القاعدة 30

انتخاب الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة

- 1-30 التوقيت والأهلية يُنظر في ترشيحات الجمعيات الوطنية المقترحة لعضوية مجلس الإدارة وأسماء ممثليها ونوع جنسهم في جولة تصويت ثانية خلال الجلسة العامة الأولى للجمعية العامة بعد الانتهاء من انتخاب رئيس الاتحاد ونواب الرئيس. ويجري انتخاب الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة بالاقتراع السري.
- 2-30 المجموعات الجغرافية ومراعاة اعتبارات نوع الجنس تسلم لكل رئيس وفد حاضر في الاجتماع بطاقة اقتراح واحدة تضم أسماء جميع المرشحين مرتبة في أربع قوائم وفقاً للمناطق الدستورية الأربع. وتقسّم قائمة كل منطقة دستورية إلى قائمتين حسب نوع جنس ممثل الجمعية الوطنية المرشحة. ويجوز لكل جمعية وطنية ما يلي:
- أن تصوّت لصالح أي من الجمعيات الواردة في القوائم، ولكنها لا تدلي بصوتها لأكثر من خمس جمعيات ضمن كل منطقة دستورية؛
 - أن تصوّت لصالح عدد من المرشحين يصل إلى مرشحين اثنين من إحدى القائمتين وثلاثة مرشحين من القائمة الأخرى ضمن كل منطقة دستورية.
- وتصبح أي بطاقة اقتراح لاغية إذا أدلت فيها جمعية وطنية بصوتها لأكثر من خمس جمعيات أو لأكثر من ثلاثة ممثلين أو ثلاث ممثلات في أي قائمة من القوائم.
- 3-30 الأغلبية تُنتخب الجمعيتان الوطنيتان الحاصلتان على أكبر عدد من الأصوات في كل قائمة من قائمتي الممثلين والممثلات لكل منطقة دستورية. وتُنتخب الجمعية الوطنية التي يحصل ممثلها أو ممثلتها على ثاني أكبر عدد من الأصوات في كل منطقة دستورية. وفي حالة تعادل الأصوات ضمن أي قائمة من القوائم، يُجرى اقتراع ثانٍ أو إضافي يقتصر على المقاعد الشاغرة المتبقية ضمن أي منطقة دستورية بين الجمعيات الوطنية التي حصلت على العدد نفسه من الأصوات. وبالإضافة إلى ذلك، إذا أدلى في منطقة دستورية بأصوات باطلة فقط أو بعدد غير كافٍ من الأصوات فيما يتعلق بأحد الجنسين، يُجرى اقتراع ثانٍ أو إضافي يقتصر على المقاعد الشاغرة المتبقية بين الجمعيات الوطنية المرشحة التي لها ممثلون من الجنس المعني.
- 4-30 الشواغر في حال عدم انتخاب أعضاء الجمعية العامة لعدد الممثلين من الرجال أو النساء المطلوب بموجب القاعدة 25-2، يعتبر أعضاء الجمعية العامة كافة أن المقعد المخصص لنوع الجنس المعني مفقود ويظل المقعد شاغراً حتى يحدد موعد الانتخابات المقبلة للجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة.
- 5-30 الممثلون إن انتخاب الجمعية العامة للجمعيات الوطنية التي رشحت شخصاً ليقوم مقام ممثلها يؤدي بصورة تلقائية وحصرية إلى تعيين الأشخاص الذين رشحتهم تلك الجمعيات لممثليها.

القاعدة 30 ألف

انتخاب رئيس لجنة الشباب وأعضائها

- 30 ألف-1 التوقيت يُنظر في الترشيحات المقترحة لشغل مناصب رئيس لجنة الشباب وأعضائها خلال الجلسة العامة للجمعية العامة ما أن ينتهي تعيين أعضاء اللجان الأخرى. ويُنتخب رئيس لجنة الشباب وأعضاؤها بالاقتراع السري.
- 30 ألف-2 الترشيحات الأكثر من منصب واحد يجوز تقديم ترشيحات لأكثر من منصب في وقت واحد، علماً بأنه بعد انتخاب فرد ما لمنصب رئيس اللجنة يُسحب ترشيحه لعضوية اللجنة.
- 30 ألف-3 انتخاب رئيس اللجنة يجري انتخاب رئيس لجنة الشباب في جولة تصويت أولى. ولانتخاب رئيس لجنة الشباب، تُوزع بطاقة اقتراع واحدة تضم أسماء جميع المرشحين. وتُسلم بطاقة الاقتراع الوحيدة فيما يتعلق بكل جمعية وطنية للمندوب الشاب الذي تعينه الجمعية الوطنية بموجب الفقرة 5 وسياسة الاتحاد الدولي بشأن الشباب. ويُنتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات رئيساً للجنة. وفي حالة تعادل الأصوات، تُجرى جولات تصويت أخرى حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية الأصوات.
- 30 ألف-4 انتخاب الأعضاء يُنظر في الترشيحات المقترحة لعضوية لجنة الشباب في جولة تصويت ثانية بعد الانتهاء من انتخاب رئيس اللجنة. ولانتخاب أعضاء لجنة الشباب، تُوزع بطاقة اقتراع واحدة تضم أسماء جميع المرشحين مرتبة في أربع قوائم وفقاً للمناطق الدستورية الأربع. وتُسلم بطاقة الاقتراع الوحيدة فيما يتعلق بكل جمعية وطنية للمندوب الشاب الذي تعينه الجمعية الوطنية بموجب الفقرة 5 وسياسة الاتحاد الدولي بشأن الشباب.
- ويجوز لكل جمعية وطنية التصويت لأي من المرشحين الواردة أسماؤهم في القوائم، ولكنها لا تدلي بصوتها لأكثر من مرشحين اثنين من كل منطقة دستورية. وتصبح أي بطاقة اقتراع لاغية إذا أدلت فيها جمعية وطنية بصوتها لأكثر من مرشحين اثنين من أي قائمة من القوائم. ويُنتخب المرشحان اللذان حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في كل منطقة دستورية. وفي حالة تعادل الأصوات ضمن أي قائمة من القوائم، يُجرى اقتراع ثانٍ أو إضافي يقتصر على المقاعد الشاغرة المتبقية ضمن أي منطقة دستورية بين المرشحين الذين حصلوا على العدد نفسه من الأصوات.
- 30 ألف-5 التصويت تحقيقاً لأغراض الفقرتين 3 و4، يجوز للمندوب الشاب الذي تعينه الجمعية الوطنية أن يصوت في مكان انعقاد الجمعية العامة أو عن بُعد عبر آلية آمنة للتصويت الإلكتروني وافقت عليها لجنة الانتخابات وتضمن الاقتراع السري.

القاعدة 31

خلو المناصب

- 1-31 خلو منصب رئيس الاتحاد تناول المادة 25-5 من الدستور حالة خلو منصب رئيس الاتحاد.

- 2-31 في حالة عجز أحد نواب الرئيس عن الاضطلاع بوظائفه أو خلّو أي من مناصب نواب الرئيس، تعين الجمعية الوطنية المعنية نائب رئيس آخر يشغل المنصب حتى نهاية مدة التفويض المقررة، بعد التشاور مع لجنة الانتخابات للتحقق من الوفاء بالمعايير ذات الصلة.
- 3-31 في حالة خلّو مناصب الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة، تُنظم الجمعية العامة في دورتها التالية انتخابات لشغل المناصب الحالية مع مراعاة المادة 9-34 والقاعدتين 24 و25. وتنتهي مدة تفويض الجمعيات الوطنية المنتخبة على هذا النحو عند اختتام الدورة التالية للجمعية العامة التي تُجرى فيها الانتخابات.
- في حالة عجز أي من الممثلين المعيّنين للجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة عن الاضطلاع بوظائفه أو خلّو منصبه، تعين الجمعية الوطنية المعنية ممثلاً آخر من الجنس نفسه لشغل المنصب الشاغر حتى نهاية مدة التفويض المقررة، بعد التشاور مع لجنة الانتخابات للتحقق من الوفاء بالمعايير ذات الصلة.
- 4-31 في حالة خلّو منصب الأمين العام يقوم مجلس الإدارة بما يلي:
- (أ) يعيّن في دورته التالية أميناً عاماً بالنيابة حتى يتم تعيين أمين عام جديد وفقاً للفقرة الفرعية (ب)؛
- (ب) يُنشئ لجنة اختيار من بين أعضائه، لوضع قائمة مختصرة بالمرشحين تكون مرتبة وفقاً لأي شروط سارية تضعها الجمعية العامة. ويجوز للجنة الاختيار الاستعانة بمساعدة خارجية في عملية الاختيار. ويجوز لمجلس الإدارة اختيار مرشح واحد من القائمة المختصرة لتعيينه. ويُتخذ القرار في جلسة مغلقة.
- وبانتظار تعيين مجلس الإدارة أميناً عاماً بالنيابة بموجب الفقرة الفرعية (أ)، يضطلع نائب الأمين العام بوظائف الأمين العام. وفي حالة خلّو منصب نائب الأمين العام، يعيّن رئيس الاتحاد نائباً مؤقتاً للأمين العام من بين وكلاء الأمين العام/المديرين.
- 5-31 في حالة خلّو منصب رئيس إحدى اللجان، يضطلع نائب رئيسها بوظائف رئيسها ويحل محله في مجلس الإدارة (عند الاقتضاء) إلى أن يعين مجلس الإدارة رئيساً مؤقتاً بموجب الفقرة 6.
- 6-31 دون الإخلال بالفقرة 5، عندما يشغر منصب رئيس إحدى اللجان أو عضو من أعضائها قبل نهاية مدة تفويضه الكاملة لأي سبب (بما في ذلك احتمال تعارض المصالح)، يجوز لمجلس الإدارة أن يُعيّن رئيساً أو عضواً مؤقتاً حتى الدورة التالية للجمعية العامة. وتقترح لجنة الانتخابات على مجلس الإدارة، باستثناء حالة خلّو منصب فيها، رئيساً أو عضواً مؤقتاً قبل أن يبدأ مجلس الإدارة إجراءات التعيين.
- تعيّن الجمعية العامة أو تنتخب (حسب الحالة) في دورتها التالية رئيساً جديداً أو عضواً جديداً لشغل المنصب الشاغر مع مراعاة المادة 9-34 والقاعدتين 24 و25. وتوصي لجنة الانتخابات للجمعية العامة برئيس أو عضو جديد، باستثناء حالة خلّو منصب فيها أو في لجنة الشباب، قبل أن تبدأ الجمعية العامة إجراءات التعيين. وفيما يتعلق بلجنة الشباب، تُجرى عملية انتخاب لشغل المنصب الشاغر. وتنتهي مدة تفويض الرئيس أو العضو المعين

خلوّ مناصب نواب
الرئيس

خلو مناصب الجمعيات
الوطنية الأعضاء في
المجلس وممثليها

خلو منصب الأمين العام

خلو منصب رئيس
إحدى اللجان ودور
نائب رئيسها

خلو منصب رئيس
إحدى اللجان أو عضو
من أعضائها

أو المنتخب على هذا النحو عند اختتام الدورة التالية للجمعية العامة التي يجري فيها تعيين كل أعضاء اللجان أو انتخابهم (حسب الحالة).

7-31 خلو منصب رئيس هيئة استشارية في حالة خلو منصب رئيس إحدى الهيئات الاستشارية، يضطلع نائب رئيس الهيئة المعنية بوظائف رئيسها ويحل محله في مجلس الإدارة (عند الاقتضاء) إلى أن تعين الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، حسب الحالة، شخصا لشغل المنصب الشاغر في الدورة التالية.

القسم السادس

مجلس الإدارة والأمن العام

القاعدة 32

مجلس الإدارة

- 1-32 دورات المجلس تعقد دورات مجلس الإدارة عادة في مقرّ الاتحاد الدولي أو في مكان آخر عندما يقرر مجلس الإدارة ذلك، أو باستخدام خدمات الاتصالات اللاسلكية أو أي وسيلة أخرى إلكترونية أو افتراضية يوافق عليها مجلس الإدارة، شريطة أن تسمح هذه الخدمات والوسائل بأن يشارك أعضاء مجلس الإدارة كافة مشاركة كاملة.
- 2-32 الدعوة إلى عقد دورة مجلس الإدارة بين كتاب الدعوة الذي يوجهه رئيس الاتحاد مكان عقد دورة مجلس الإدارة وتاريخ افتتاح الدورة ومدتها.
- 3-32 ترؤس الدورات يتولى رئيس الاتحاد الدولي أو أحد نواب الرئيس إذا طلب الرئيس ذلك، ترؤس دورات مجلس الإدارة ويضمن العمل بقواعد هذا النظام.
- 4-32 لغات العمل يُرسل إلى أعضاء مجلس الإدارة جدول أعمال مؤقت يعدّه الأمين العام بالانفاق مع رئيس الاتحاد، مشفوعا بجميع الوثائق ذات الصلة. وتُرسل الوثائق بالبريد أو بالبريد الإلكتروني، بناءً على رغبة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، في الوقت المناسب لتصلهم قبل انعقاد الدورة بخمسة عشر يوما على الأقل وتتاح أيضا بالوسائل الإلكترونية المناسبة.
- 5-32 لغات العمل لغات عمل مجلس الإدارة هي العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية.
- 6-32 تُترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات العمل الأربع إلى اللغات الثلاث الأخرى.
- 7-32 يطلب أي عضو يرغب في التحدث بلغة خلاف أي من لغات العمل الأربع الحصول على تصريح بذلك من رئيس الاتحاد ويوفر خدمات الترجمة الفورية إلى إحدى لغات العمل الأربع.
- 8-32 دليل المجلس لتصرف الأعمال تطبق أحكام القواعد من 12 إلى 23 على تصريف أعمال مجلس الإدارة، بإدخال ما يلزم من تعديلات واستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك ومراعاة التعديل الذي يُعرض بموجبه محضر جلسات مجلس الإدارة على الجمعيات الوطنية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام الدورة.
- يضع مجلس الإدارة دليلا لتصرف أعماله. ويجوز له أيضا تحديد إجراءات عمله في أدلة أو توجيهات يعتمدها بين الحين والآخر.

القاعدة 33

الأمين العام

- 1-33 تنفيذاً للمادة 1-27 من الدستور وبموجب هذه المادة، يتولى مجلس الإدارة إعداد مشروع الشروط العامة المطبقة على منصب الأمين العام.
- 2-33 الأفرقة العاملة المخصصة يجوز للأمين العام في إطار الاضطلاع بمهامه أن يشكل أفرقة عاملة مؤقتة أو مخصصة من الخبراء، شريطة توفر الموارد المالية اللازمة.
- 3-33 الوثائق يتخذ الأمين العام الإجراءات اللازمة لاستلام الوثائق والتقارير والقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الإدارة واللجان والهيئات الاستشارية وترجمتها إلى لغات عمل الجمعية العامة وتعميمها وإعداد محاضر الاجتماعات.
- 4-33 إبلاغ القرارات يضمن الأمين العام إبلاغ القرارات والتوصيات المعتمدة في الجمعية العامة ومجلس الإدارة إلى أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً وإلى الجمعيات الوطنية خلال ثلاثين يوماً من اختتام دورة كل من الجهازين.

القاعدة 34

تمثيل الاتحاد الدولي

- 1-34 تمثيل الاتحاد الدولي تطبيقاً لأحكام المادتين 2-25(هـ) و 2-27(ز) من الدستور، يتصرف ممثلو الجمعيات الوطنية المكلفون بتمثيل الاتحاد الدولي في الاجتماعات والمؤتمرات، خلاف الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها هيئات الاتحاد الدولي، طبقاً لوجهات النظر الرسمية التي يعرب عنها أي من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو رئيس الاتحاد أو الأمين العام.
- وينطبق ذلك أيضاً على كبار موظفي الأمانة الذين يحضرون الاجتماعات كممثلين للاتحاد الدولي.
- 2-34 يضمن رئيس الاتحاد أو الأمين العام تزويد جميع ممثلي الاتحاد الدولي المذكورين بالمعلومات والتعليقات المناسبة.

القسم السابع

اللجان

القاعدة 35

الإجراءات المشتركة

- 1-35 التطبيق تنطبق هذه القاعدة على جميع اللجان المنشأة بموجب المادة 28 من الدستور، ما لم يُحدد خلاف ذلك.
- 2-35 نائب رئيس كل لجنة تنتخب كل لجنة من اللجان نائبا لرئيسها من بين أعضائها.
- 3-35 طرق العمل تجتمع كل من اللجنة المالية ولجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر ولجنة الشباب مرتين في السنة على الأقل قبل السورات العادية لمجلس الإدارة. تجتمع لجنة الامتثال والوساطة ولجنة الانتخابات مرة واحدة في السنة على الأقل. تتفق كل لجنة من اللجان بخلاف ذلك على إجراءات عملها الخاصة، بالتشاور مع مجلس الإدارة. وتشمل تلك الإجراءات الاتفاق على إعداد محاضر الاجتماعات وعلى نطاقها. يُحافظ على سرية عمل لجنة الامتثال والوساطة وأفرقتها وسرية تقارير اللجنة والأفرقة.
- 4-35 الدعوة إلى عقد الاجتماعات تجتمع كل لجنة من اللجان بناء على دعوة من رئيسها. ويحدد في الدعوة مكان الاجتماع وتاريخ افتتاحه وموعده ومدته.
- يرسل إلى أعضاء كل لجنة جدول أعمال مؤقت يعدّه رئيسها وترفق به الوثائق ذات الصلة التي أعدها الأمين العام. وترسل هذه الوثائق إلى الأشخاص المعنيين في الوقت المناسب لتصلهم قبل انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل.
- 5-35 ترؤس الاجتماعات يتولى رئيس كل لجنة من اللجان ترؤس الاجتماع ويضمن العمل بأحكام هذا النظام ويعدّ تقريرا عن عمل اللجنة لعرضه على مجلس الإدارة والجمعية العامة.
- 6-35 المداولات تتخذ كل لجنة من اللجان قراراتها بنصاب نصف عدد أعضائها على الأقل وبالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين. وفي حالة تعادل الأصوات يَرجح صوت رئيس اللجنة.
- 7-35 مدونة قواعد السلوك يوقع كل عضو من أعضاء اللجان مدونة لقواعد السلوك يوافق عليها مجلس الإدارة وتتضمن مادة بشأن تعارض المصالح المحتمل.

القاعدة 35 ألف

مواصفات الأعضاء

- 1-35 ألف اللجنة المالية يجب أن يكون المرشحون لعضوية اللجنة المالية (سواء عينتهم الجمعية العامة أو مجلس الإدارة) ملمين بالشؤون المالية وقادرين على إثبات تمتعهم بخبرة مهنية لا تقل عن خمس

سنوات في مناصب عليا، فضلا عن خبرة في العمل في جمعية وطنية. ويجب أن يكونوا قادرين على العمل بفعالية بإحدى لغات عمل الاتحاد الدولي الأربع.

ينبغي أن يكون جميع الأعضاء على دراية بمجالات الخبرة التالية: الإدارة المالية، بما في ذلك إعداد الميزانيات والتقارير، وإدارة الاستثمارات، وجمع التبرعات، والتعويضات، وفهم القضايا القانونية ذات الصلة بالاتحاد الدولي، وفهم العمليات الإنسانية، والقطاع الذي لا يستهدف الربح، وتكنولوجيا المعلومات.

يكون أحد أعضاء اللجنة مستقلا عن الحركة.

يجب أن يكون جميع الأعضاء قد أثبتوا قدرتهم على حسن التقدير وموضوعيتهم ومستواهم الأخلاقي العالي وأن يخصصوا الوقت اللازم للاضطلاع بمسؤولياتهم في اللجنة.

يجب أن يكون المرشحون لعضوية لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر ملمين بالشؤون المالية وقادرين على إثبات تمتعهم بخبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في مناصب عليا. ويجب أن يكون جميع الأعضاء على دراية بما لا يقل عن ثلاثة من مجالات الخبرة التالية: إعداد التقارير المالية، وشؤون الحركة، وظروف المراقبة الداخلية، والتدقيق الداخلي والخارجي للحسابات، وإدارة المعلومات، وإدارة مخاطر تشويه السمعة وإدارة المخاطر المالية. ويتمتع عضو واحد على الأقل من أعضاء اللجنة بخبرة في المحاسبة أو ما يتصل بها من إدارة مالية ويكون على اطلاع دائم بالأحداث التي تؤثر في تغيير عمليات إعداد التقارير المالية. ويكون عضو واحد على الأقل من أعضاء اللجنة مستقلا عن الحركة. ويجب أن يكون جميع الأعضاء قد أثبتوا قدرتهم على حسن التقدير وموضوعيتهم ومستواهم الأخلاقي العالي وأن يخصصوا الوقت اللازم للاضطلاع بمسؤولياتهم في اللجنة. ويجد التمتع بخبرة سابقة في لجنة معنية بتدقيق الحسابات وإدارة المخاطر.

35 ألف-2

لجنة تدقيق الحسابات
وإدارة المخاطر

يجب أن يكون المرشحون لعضوية لجنة الشباب قد تجاوزوا سن الثامنة عشرة وأن يكونوا دون سن الحادية والثلاثين وقت الانتخاب. ويجب أن يتمتعوا بخبرة في مجال الحكم و/أو تنمية الشباب في جمعياتهم الوطنية وأن يكونوا قادرين على العمل بفعالية بإحدى لغات عمل الاتحاد الدولي الأربع.

35 ألف-3

لجنة الشباب

لا يحق لفرد أن يكون عضوا في لجنة الامتثال والوساطة إذا كان يشغل منصبا رسميا في الاتحاد الدولي إذ عينته جمعية وطنية أو كان يشغل المنصب بصفة شخصية.

35 ألف-4

لجنة الامتثال والوساطة

لا يحق لفرد أن يكون عضوا في لجنة الانتخابات إذا كان يشغل منصبا رسميا في الاتحاد الدولي إذ عينته جمعية وطنية أو كان يشغل المنصب بصفة شخصية.

35 ألف-5

لجنة الانتخابات

القسم الثامن
الشؤون المالية للاتحاد الدولي

القاعدة 36

المتأخرات وإعلان التخلف عن تسديد الاشتراكات

- 1-36 عملا بالمادتين 11 و36 من الدستور، تُعتبر الجمعية الوطنية المتأخرات والتخلف تقنيا عن التسديد
- (أ) متأخرة عن الدفع عندما تتخلف الجمعية الوطنية عن دفع اشتراكاتها المالية السنوية وتظل تلك الاشتراكات غير مدفوعة في الظروف المحددة في اللائحة المالية؛
- (ب) متخلفة تقنيا عن التسديد عندما تتعدى المبالغ المستحقة عليها قيمة الاشتراك المالي السنوي المقرر للسنة الجارية والاشتراكات المالية السنوية المقررة للسنتين السابقتين.
- 2-36 الإجراءات إذا اعتبرت جمعية وطنية متأخرة عن الدفع أو متخلفة تقنيا عن التسديد ولم ترد الاشتراكات المالية للسنة الجارية قبل اجتماع اللجنة المالية في شهر أبريل، توجه اللجنة رسالة إنذار إلى الجمعية الوطنية لتطلب منها تسديد اشتراكاتها فوراً أو تفسير سبب عدم التسديد وتلفت انتباهها بوجه خاص إلى عواقب عدم دفع الاشتراكات المنصوص عليها في المادتين 4-11 و7-36 من الدستور.
- 3-36 طلب تخفيف العواقب في حال التأخر في التسديد، يجب أن يتضمن أي طلب يوجّه إلى مجلس الإدارة لتخفيف عواقب التأخر في الدفع بموجب المادة 5-36 من الدستور إشارة إلى الأسباب القاهرة والاستثنائية لتبرير عدم الدفع بالإضافة إلى دليل على العجز عن الدفع وكل المعلومات والوثائق اللازمة الأخرى لدعم الطلب، بما في ذلك الحسابات المالية المدققة للسنة السابقة. وتحدّد تلك المتطلبات أيضاً في رسالة الإنذار التي توجهها اللجنة المالية.
- 4-36 التقرير عن المتأخرات أو التخلف عن التسديد ورسالة الإنذار الموجهة من مجلس الإدارة إذا لم تُحل المسألة قبل اجتماع مجلس الإدارة في شهر مايو، ترفع اللجنة المالية تقريراً إلى مجلس الإدارة يبيّن ما إذا كانت الجمعية الوطنية متأخرة في التسديد و/أو متخلفة تقنيا عن التسديد، ويوجه مجلس الإدارة رسالة إنذار منفصلة إلى الجمعية الوطنية.
- 5-36 تقرير اللجنة المالية وقرار مجلس الإدارة وإذا ظلت المسألة دون حل قبل اجتماع مجلس الإدارة في شهر أكتوبر، تعرض اللجنة المالية المسألة على هذا الاجتماع، بما في ذلك التعليقات على أي طلب تقدمه الجمعية الوطنية المعنية لتخفيف عواقب التأخر في الدفع بموجب المادة 5-36 من الدستور، وتوصية، عند الاقتضاء، بما إذا كان ينبغي إعلان الجمعية الوطنية المعنية متخلفة عن التسديد بتحديد عواقب التأخر في الدفع أو إعلان التخلف عن التسديد المنصوص عليها في المادتين 4-11 و7-36 من الدستور. وينظر مجلس الإدارة في تقرير اللجنة المالية قبل اتخاذ قرار بموجب المادة 6-36 من الدستور.

6-36 يولي مجلس الإدارة، في عملية اتخاذ القرار، اهتماما خاصا للجمعيات الوطنية التي تقع في بلد صتفه البنك الدولي كبلد منخفض الدخل أو كبلد يعاني من ظروف استثنائية وخطيرة مثل كارثة بيئية، أو نزاع مسلح، أو صراعات داخلية، أو أزمة إنسانية أخرى.

القاعدة 37

عدم تقديم تقارير سنوية وبيانات مالية مدققة

عملا بالمادة 11 من الدستور، تُفرض قيود على حقوق عضوية جمعية وطنية إذا لم تقدم الجمعية تقاريرها السنوية أو حساباتها المالية المدققة إلى الأمين العام خلال ثلاث سنوات متتالية.

إذا لم تقدم الجمعية الوطنية تلك المعلومات لمدة سنتين، يوجّه إليها إنذار مصحوب بطلب لتبرير ذلك.

القسم التاسع

المؤتمرات الإقليمية

القاعدة 38

المؤتمرات الإقليمية

النظام الداخلي للمؤتمرات الإقليمية الذي اعتمده الجمعية العامة مرفق بهذا النظام.

النظام الداخلي للمؤتمرات
الإقليمية

القسم العاشر

الهيئات الاستشارية

القاعدة 39

الهيئات الاستشارية

1-39 الهيئات الاستشارية هي الهيئات التي ينشئها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، حسب مقتضى الحال، وفقا للمادتين 1-17 (ح) و 2-17 (أ) من الدستور، لكي تساعد في تسهيل عملها وتحسينه. ويحدد مجلس الإدارة أو الجمعية العامة اختصاصاتها ومدة تفويضها.

التعريف

2-39 عند إنشاء هيئة استشارية، يأخذ مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، حسب مقتضى الحال، بعين الاعتبار ضرورة احترام التمثيل الجغرافي العادل للجمعيات الوطنية ومبدأ التوازن المنصف بين الجنسين في إطار أنشطة الاتحاد الدولي. ويُعيّن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، حسب مقتضى الحال، رئيس الهيئات الاستشارية ونائبا واحدا لرئيسها على الأقل وأعضاءها ويحدد ولايتهم ومدة تفويضهم. وقد يقرر مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، حسب مقتضى الحال، طلب

التوزيع الجغرافي
واعتبارات التوازن بين
الجنسين

تقديم ترشيحات من الجمعيات الوطنية، أو شغل المناصب الشاغرة مباشرة حسب إياه كل منها مناسبا.

3-39 يجوز أن يضم أعضاء تلك الهيئات ممثلي جمعيات وطنية أو أفرادا معينين بصفتهم الشخصية. ولا يتعدى عدد أعضاء أي من تلك الهيئات الاستشارية تسعة أعضاء عادةً.

التمثيل

4-39 من الضروري أن تكون أي اقتراحات أو توصيات تصدر عن هيئة استشارية وتترتب عنها نفقات مقرونة بتقرير عن التبعات المالية والإدارية لتلك الاقتراحات أو التوصيات. وفي حالة تعذر تغطية هذه النفقات المقترحة من الميزانية، لا يُتخذ أي قرار أو تُعتمد أي توصية قبل أن تتخذ الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، حسب مقتضى الحال، التدابير الضرورية لتوفير الأموال المطلوبة.

التبعات المالية

5-39 عند إنشاء هيئة استشارية، يقدم مجلس الإدارة أو الجمعية العامة التوجيهات بشأن طريقة عملها.

طرق العمل

القسم الحادي العاشر

اللائحة المالية

القاعدة 40

اللائحة المالية

تضع الجمعية العامة لائحة لإدارة الشؤون المالية للاتحاد الدولي، بما في ذلك قواعد المساعدة على تغطية نفقات السفر.

اللائحة المالية

القاعدة 41

التبعات المالية لتوصيات اللجان أو الهيئات الاستشارية

1-41 تكون التوصيات التي تترتب عنها نفقات وتقدمها اللجان أو الهيئات الاستشارية إلى مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للموافقة عليها مشفوعة ببيان تقديري للنفقات يعده الأمين العام.

2-41 يُطلع الأمين العام اللجان أو الهيئات الاستشارية على البيان المفصل بالتكاليف المقدرة المرتبطة بتنفيذ جميع التوصيات التي قدمتها إلى مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للموافقة عليها.

القسم الثاني عشر

أحكام ختامية

القاعدة 42

تعديل الدستور

1-42 عملاً بأحكام المادة 47 من الدستور، تبليغ نصوص التعديلات المقترحة إدخالها على الدستور إلى الأمين العام في الوقت المناسب لتسمح له بتعميم نسخ منها على الجمعيات الوطنية في موعد أقصاه خمسة أشهر قبل افتتاح دورة الجمعية العامة المقرر أن يُنظر خلالها في هذه التعديلات.

2-42 تحدد الجمعية العامة تاريخ بدء نفاذ التعديلات المعتمدة.

القاعدة 43

تعديل النظام الداخلي ووقف العمل به

1-43 يجوز اعتماد أي تعديلات أو إضافات مدخلة على هذا النظام في أي جلسة عامة للجمعية العامة، بشرط أن تكون الجمعية العامة قد تلقت تقريراً عن هذا الموضوع تعدّه هيئة مختصة يعينها مجلس الإدارة ونظرت في هذا التقرير.

2-43 بصرف النظر عن الأحكام المعنية من الدستور، يجوز للجمعية العامة في أي جلسة عامة أن تقرر بالأغلبية البسيطة اقتراح وقف العمل بأي من قواعد هذا النظام بشرط أن يُبلغ الأمين العام الوفود بالاقتراح قبل بدء الاجتماع الذي سيقام فيه الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

القاعدة 44

التعارض بين الأحكام والتفسير وبدء النفاذ

1-44 في حالة وجود تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم من أحكام دستور الاتحاد، تُرجح أحكام الدستور.

في حالة وجود تعارض بين أي حكم من أحكام الدستور أو أحكام هذا النظام وأي حكم من أي قواعد أو لوائح أو إجراءات أخرى موافق عليها بموجب هذا النظام، تُرجح أحكام الدستور أو أحكام هذا النظام (وفقاً للحالة).

2-44 يكون للعبارات المستعملة في هذا النظام وفي الدستور المعنى نفسه ما لم يُعترم خلاف ذلك بوضوح.

3-44 يبدأ نفاذ هذا النظام اعتباراً من نهاية الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة، أي في 7 ديسمبر 2019 وهو تاريخ يصبح فيه النظام الداخلي السابق لاغياً.

تعديل النظام الداخلي

وقف العمل بالنظام الداخلي

التعارض بين الأحكام

التفسير

بدء النفاذ

